في كل عام الفسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل بعضهم عن
بعض ويذكر منزلهم كلنية وفاضل مسكن وجنس طعام وادم
وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه
ولا قدره ويحمل على التبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير
ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب
ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل
في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة
على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة
من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة
ايام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع
العاقد ويشترط فيه كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه
فلا يصح عقدها من غيره لانه من الامور الكلية فيحتاج الى
نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه
اجابتهم اذا طلبوا وامن اذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم
فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم
لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه
الى ان قال فان هم ابوا فاسألهم الجزية فان اجابوا فاقبل
منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب
تقريره والركن الخامس المكان ويشترط فيه قبوله
للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز وهو مكة
والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها كالطائف
لمكة وخيبر للمدينة فلو دخل بغير اذن الامام اخرجه

وعزره

وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا يأذن له في دخوله الحجاز غير
حرم مكة الا لمصلحة كأداء رسالة وتجارة فيها كبير حاجة
فان لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له الا بشرط اخذ شيء
من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة
ايام فلو قال في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما
مسافة القصر وهكذا فلا يمنع فان مرض فيه وشق نقله
منه او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين
فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم
الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد الجميع لقوله تعالى وان
خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم
لقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم
ان الجلب انما يجلب الى البلاد لا الى المسجد نفسه والمعنى في
ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا
بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام
بنفسه او بنائبه يسمعه فان مرض فيه اخرج منه وان خيف
موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش
واخرج منه الى الحل لان بقاء جيفته فيه اشد من دخوله
حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم
مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار
مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة **ويتضمن عقد الذمة**
اي الجزية المشتملة على هذه الاركان الخمسة وقدنا التلقين
تقرر العقد يشمل الايجاب والقبول والعقد المأخوذ والموجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)